ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل القرار رقم: (103-2020-۷)|

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - خضوع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة القيمة المضافة والتزامهما بالتسجيل حال كان هناك نشاط اقتصادى يحقِّق دخلًا - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - لا استثناء للأشخاص الطبيعيين من الالتزام بالتسجيل حال كان هناك نشاط اقتصادي - ثبت للدائرة تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نض المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-6685) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدَّم بلائحة دعـوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوي على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعى لدى الهيئةُ يتضح أن أول تسجيل له في ضريبة القيمة المضافة تقدُّم به كان بتاريخ ٣٠١٩/٠٦/١٦م (أيْ بعد فوات المدة النّظامية)، حيث إنه أثناء عملية التسجيل أقر المدعى بتجاوز إيراداته الحدُّ الإلزامي للتسجيل في الاثني عشر شهرًا، الماضية، وذلك من خلال الأسئلة الموجَّهة للمكلفين أثناء التسجيل. وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعى أجاب: «تم خصم مبلغ الضريبة من عام ١٤٣٩هـ من قِبَل وزارة الحج، وتم إيداعه للزكاة، ونحن وقتَها لم نكن مسجَّلين في الضريبة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢٠٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن وزارة الحج والعمرة هي من كانت تقوم بتحصيل المبالغ الضريبية، وتقوم بسدادها للهيئة العامة للزكاة والدخل،

وقدَّم نسخة من خطاب موجَّه للهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وبناءً عليه قررت قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار في ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠/٠٣/٠٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً بالنطق بقرار في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١/٥) وتاريخ ١١/١/١٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ العدالم١١٣/١١٣هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ المرامرة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة الميمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفى لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها عشرة آلاف ريال». وذلك لمخالفته الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال...».

وتأسيسًا على ما سبق، وبما أن التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة لم يستثنِ الأفراد من التسجيل، وحيث إنه ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء بكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي ويقصد به تحقيق الدخل، طبقًا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبما أن المدعي لم يتقدَّم بطلب التسجيل إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، وعليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٣/٣٠ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.